

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.22
10 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقريبي الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٧/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها سبق أن وافقت بموجب الفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٥٢، على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المقترح في تقرير الأمين العام^(٣)، إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وخطة معاشاتهم التقاعدية، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية^(٤)،

(١) A/C.5/53/12 و A/C.5/53/13.

(٢) A/53/651.

(٣) A/52/520.

(٤) A/C.5/53/11.

١ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تعرب عن قلقها للتأخر في تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن تقدّم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٣ - تعرب أيضا عن قلقها إزاء الشكل المستخدم في عرض مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، الذي يتسم بعدم الإحكام، ويشوبه التكرار في بعض المواضع، ويخلو من المبررات في بعض الحالات، وينطوي على التضارب في بعض الأحيان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسّن طريقة عرض مقترحات الميزانيات المقبلة، التي ينبغي أن تراعى فيها أيضا أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام بغية، تقييم فعالية عمل وأداء كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بهدف تعزيز استعمال موارد المحكمتين بشكل يتسم بالكفاءة، أن يجري استعراضا بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريرها^(٥)، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧^(٦)، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الشواغر في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك ما يتصل منها بعملية التوظيف، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛

(٥) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧، و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(٦) انظر A/C.5/53/SR.37، الصفحة ٤٣.

- ٩ - تكرر التأكيد على وجوب الاستغناء تدريجيا قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عن الموظفين المتقدمين دون مقابل، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢١٧/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛
- ١٠ - تكرر التأكيد أيضا على وجوب معاملة الموظفين المتقدمين دون مقابل وفقا لأحكام القرارات ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- ١١ - تشدد على أن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية ينبغي أن يكون موافقا تماما للنظامين الأساسي والإداري الحاليين للموظفين؛
- ١٢ - تشدد أيضا على أن توظيف الموظفين في المحكمة ينبغي أن يكون وفقا للمادة ٣-١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٣ - تلاحظ مع القلق أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة وتشوبه المبالغة ولا مبرر له؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل والتحقق من دقتها واتساقها؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة فرعاً بشأن تنفيذ توصيات الهيئات الإشرافية؛
- ١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل محاسبي لرصيد الأثاث والمعدات المقتناة من أجل المحكمة منذ إنشائها (الشراء والاستهلاك) وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يورد موجزا دقيقا لتلك المعلومات في التقرير التالي المتعلق بتمويل المحكمة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن البنود الموجودة في الرصيد الحالي التي تقدم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك بالشكل المستخدم في مقترحات الميزانية المتعلقة بحفظ السلام؛
- ١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة المحكمة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٩ - تؤكد ضرورة تزويد المحكمة بالموارد الكافية لإنجاز الأنشطة المكلفة بها والتصدي على الوجه الفعال للتحديات الجديدة، وتشدد على ضرورة الاستخدام الكفؤ والفعال لمواردها؛

٢٠ - توافق على مقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها^(٧)؛

٢١ - تلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها xxx/٥٣، على جدول منقح للمرتبات وغير ذلك من شروط الخدمة، بما في ذلك استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمتين الدوليتين، مما ينشئ احتياجات إضافية صافيها ٧٠٠ ٢١٩ دولار في عام ١٩٩٩، وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية^(٧)، من أجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢٢ - تقرر أنه ينبغي للوظائف الخمس من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي، الممولة حاليا من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن تنقل من ملاك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والأحكام المالية ذات الصلة إلى ملاك وميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما سينشأ عنه احتياجات قدرها ٩٠٠ ٦٦٦ دولار، اجمالي (٨٠٠ ٥٥١ دولار، صافي) في عام ١٩٩٩ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢٣ - تقرر تنقيح مستوى الاعتماد المتعلق بعام ١٩٩٨ المخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ليصبح إجماليه الكلي ٥٠٠ ٣١٤ ٦٨ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٤١ ٦١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٤ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا كليا إجماليه ٢٨٦ ١٠٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢١ ٠٢١ ٩٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يشمل أيضا الاعتمادات المتعلقة بالمرتبات المنقحة وغيرها من شروط الخدمة، بما في ذلك استحقاق المعاش التقاعدي، لأعضاء المحكمتين الدوليتين؛

٢٥ - تقرر كذلك أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية، الرصيد غير المثلل لعام ١٩٩٧ البالغ ٨٠٠ ٥٣٧ ٣ دولار، والتخفيض من الاعتماد الأولي لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٩٠ دولار)، والإيرادات المقدرة لعام ١٩٩٩ بمبلغ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المبين تفصيلا في مرفق هذا القرار؛

٢٦ - تقرر تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٦٥٠ ٦٨٩ ٤٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧ ٤٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر أيضا تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٦٥٠ ٦٨٩ ٤٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٠٨٧ ٤٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٢٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٠٣ ٩ دولار للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٢٩ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهمة بالأمر إلى تقديم تبرعات للمحكمة سواء بصورة نقدية أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي		
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٠٢ ٥٥١ ٠٠٠	٩٣ ٣٣٢ ٣٠٠	الاعتماد المخصص للفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	
٢١٩ ٧٠٠	٢١٩ ٧٠٠	الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٥٣/xxx	
٦٦٦ ٩٠٠	٥٥١ ٨٠٠	ستحول المبالغ المقدرة لهذه الوظائف من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
١٠٣ ٤٣٧ ٦٠٠	٩٤ ١٠٣ ٨٠٠	الاعتماد الكلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	
(٥١٥ ٣٠٠)	(٣٩٠ ٢٠٠)	مخفضا منه: الانخفاض في الاعتماد المخصص لعام ١٩٩٨	
(٥ ٢٠٠)	-	الإيرادات المقدرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	
(٣ ٥٣٧ ٨٠٠)	(٣ ٥٣٧ ٨٠٠)	الرصيد غير المثقل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	
٩٩ ٣٧٩ ٣٠٠	٩٠ ١٧٥ ٨٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	
		ومنه:	
٤٩ ٦٨٩ ٦٥٠	٤٥ ٠٨٧ ٩٠٠	الاشتراكات التي ستقرر على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩	
٤٩ ٦٨٩ ٦٥٠	٤٥ ٠٨٧ ٩٠٠	الاشتراكات التي ستقرر على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩	

- - - - -